

رقم القرار = ٨٧

رقم الاساس = ١٨

سليم الزامل في حياته والوصاية عليه - محكمة الزامل
مستدعي النقض : سليم الزامل
المستدعي ضده : (١٨) محمد علي الزامل

بتاريخ ١٤٠٥

اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدرى المعوشي والرئيس الشيخ جون عيسى الخوري والمستشار السيد مسعود حنين ، جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٤ رابر ١٤٠٧ من سليم الزامل ردتاه ضد القرار الصادر بتاريخ ١٤ آذار ١٤٠٧ من محكمة استئناف بيروت فتلا الرئيس التقرير الذي عهدت الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الاتي :

"قرار"

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الغرفة المدنية الاولى (هيئة اولى المحكمة القانونية) بعد الاطلاع على الاستحضر التمييزي المقدم من محمد سمير الزامل وسليم الزامل بالاحالة والوصاية على اخيه حسين ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت المدنية بتاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٧ وعلى اللائحة الجوابية المقدمة من المميز عليه الحاج محمد حسين الزامل وعلى اوراق القضية كافة

في الشكل =

بما ان المميز عليه طلبرد التمييز شكلا لجهة المميز حسين الزامل لان الحكم البدائي صدر بوجه المميزين جميعا في حين ان المحاكمة الاستئنافية انحصرت بالمميزين سليم ومحمد الزامل وقد ابلغ الحكم البدائي الى حسين الزامل بواسطة وصيه ولم يستأنفه فاصبح مبرما بحقه ومن جهة ثانية فان الوكالة المنظمة لوكيل المميزين لاتشمل المميز الثالث حسين لان الوكالة عن سليم الزامل منظمة عنه فقط بالاصالة دون الوصاية .

وبما انه يتبين بان الحكم البدائي صدر بوجه المميزين جميعا في حين ان المحاكمة الاستئنافية انحصرت بطالبي النقض سليم ومحمد الزامل لان الحكم البدائي قد ابلغ الى حسين الزامل بواسطة وصيه بتاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٥٦ كما يتبين من وثيقة التبليغ ولم يستأنفه فاصبح مبرما بحقه لذلك يكون التمييز المقدم باسم حسين الزامل غير مقبول شكلا ويقتضي رده

وبما ان التمييز المقدم من محمد وسليم سمير الزامل ورد ضمن المدة وقد روعيت في تقديمه الشرائط القانونية فهو مقبول شكلا
في الاساس =

على السبب الاول المسند الى قدم وجود اساس قانوني

بما ان الجهة المميزة تدلي بان محكمة الاستئناف لتقول بان المبلغ المدعى به هو بمثابة دين وليس بمثابة هبة ذكرت العبارة الآتية : " ان قيمة البيع هي من مال الحاج محمد علي حسن الزامل الخاصر مع ان ما يميز الدين عن الهبة هو تصريح الدائن عن رغبته في استعادة المبلغ فالعبارة التي استندت اليها محكمة الاستئناف للقول بان المبلغ هو دين لم يذكر فيها صراحة ان هذا المبلغ هو دين او ان المميز عليه قد اعرب عن رغبته باستعادة المبلغ ولو فرض جدلا ان العبارة المذكورة تشكل قرينة بان المبلغ هو دين فالقرينة لا تنفي لاساسا قانونيا الا اذا اقترنت باثبات اخرى ثم ان المحكمة لم تعط المميزين المهلة اللازمة لاثبات ادعائهما فتكون كونت قناعتها قبل تقديم وسائل الاثبات ويكون حكمها بالتالي غير مستند الى اساس قانوني

بما انه يتبين من عقد البيع موضوع الخلاف بانه ورد في حقل الشروط الخاصة منه بان قيمة المبيع قد دفعت من مال المميز الخاص .

وبما ان محكمة الاستئناف استخلصت من حرص المميز عليه عند ذكره في الشروط الخاصة للعقد ان قيمة المبيع هي من ماله الخاص ما يرجح نية المدائنة على نية الهبة .

وبما انه من المقرر ان تفسير العقود يعود الى تقدير قاضي الاساس الذي له عند تفسير الاعمال القانونية ان يتحرى نية المتعاقدين وقصدهم وان يأخذ بالمعنى الاكثر انطباقا على روح العقد والغرض المقصود منه لان يقف عند معنى النص الحرفي للعقد

وبما ان محكمة الاستئناف قد فسرت العقد وفقا لبنوده ونية المتعاقدين التي حددتها بالنظر الى مجمل العقد وعلى ضوء وقائع الدعوى وظروفها بما لها من حق التقدير دون ان تفسر معنى ومدى بنود الاتفاق وتقدرها هذا لا يقع تحت تحيير محكمة التمييز .

وبما انه والحالة ما ذكر تكون المحكمة اعطت لحكمها اساسا قانونيا فالسبب يستوجب **الرد** وعلى السبب الثاني المسند الى اغفال البت باحد المطالب

بما ان الجهة المميزة تدلي بانها طلبت استثناءا تكليفها اثبات نية الهبة بكافة وسائل الاثبات والمحكمة لم تجب على هذا الطلب مع انه من الطلبات الاساسية التي يتوقف عليها مصير **الدعوى** ،

بما ان اغفال البت في احد المطالب الذي هو سبب للنقض لا يتحقق الا اذا كان هذا الاغفال يتناول مطالبا بالمعنى القانوني

وبما ان ما اسسته الجهة المميزة مطالبا بشكل يفرض ثبوت على الوجه المسطر اتفا وسائل دفاع لا مطالبا بالمعنى المقصود قانونا والمحكمة غير ملزمة بالرد على كل حجة او دليل يدلي به **احد الفريقين** ،

وبما انه فضلا عن ذلك وعلى فرض ثبوت زعم الجهة المميزة فان المحكمة بردها في الفقرة الحكمية كل مطلب زائد او مخالف تكون قد ردت الطلب المنهوه به ولم تهمله فالسبب يستوجب **الرد** ،

* فلهمذ الاسباب *

وبعد تلاوة التقرير والمطالعة والمذاكرة

تقرر ،

في الشكـل * = رد تمييز حسين الزاملي وقبول تمييز سليم ومحمد سمير الزاملي


في الاساس : رد تمييز سليم ومحمد سمير الزاملي وابرام القرار المميز وضبط مبلغ التأمين لمصلحة
الخبزينة وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ خمس وسبعين ليرة ل . بدل اتعاب
المميز عليه وعدم الحكم بعطل وضرر لانتهاء سوء النية .

حكما وجاهيا اعطي وافهم بتاريخ ٨ كانون الاول سنة ١٩٥٩

الرئيس الاول
بدري المعوشي



الرئيس
جورج عيسى الخوري



المستشار
مسعود حنين

